

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبدأ حجية الأمر المقضي فيه «دراسة تحليلية»

إعداد

د. سلطان فيحان أبا العلا العصيمي

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

ملخص البحث:

تناول البحث مبدأ حجية الأمر المقضي فيه باعتبارها قاعدة موضوعية، مفادها أنّ الأحكام القضائية لها حجة فيما فصلت فيه، وتثبت للحكم بمجرد صدوره، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

نص نظام المرافعات الشرعية على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. فمنا في هذا البحث بتحليل هذا المبدأ، من ناحية أساسه ومفهومه وشروط التمسك والدفع به من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة والأحكام القضائية، مع الإشارة إلى القوانين العربية.

وأساس المبدأ يكمن في تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية عن طريق منع إعادة النزاع مرة أخرى أمام القضاء بدعوى جديدة؛ ففكرة حجية الأمر المقضي فيه تقوم على أساس قاعدة موضوعية مبنية على قرينة ولقيام حجية الأمر المقضي فيه يلزم توافر شروط متعلقة بالحكم وأخرى متعلقة بالحق المدعى به، فالحكم لا بد أن يكون حكماً قضائياً قطعياً حاسماً. ومن ناحية الحق المدعى به يلزم اتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

المقدمة:

المقصود بحجية الأمر المقضي فيه أن الأحكام القضائية تعتبر حجة فيما فصلت فيه؛ لأن الحكم يعتبر من منظور القضاء عنوان للحقيقة - حتى لو كان هناك اختلاف ما بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية - وبالتالي لا يمكن إعادة طرح النزاع من جديد من قبل أطراف النزاع^(١). فهي تقوم على فكرة أساسية ألا وهي وجوب احترام حكم القاضي من جانب الخصوم والقضاة؛ فالأحكام - قرارات السلطة القضائية - لها قوتها وحجيتها شأنها شأن الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من السلطة التنظيمية والتنفيذية^(٢). فهي تستمد قوتها من النظام - الذي يكيفها - شأنها شأن تلك الصادرة من السلطين التنظيمية والتنفيذية فلا تترك للهوى كل يسير دعواه كيفما شاء، بل هي من النظام العام.

أهمية الدراسة؟

رغم بساطة هذا المبدأ إلا أن هناك إشكالات تتعلق بالطبيعية القانونية للحجية وتحديد الأحكام التي تحوز الحجية، بالإضافة إلى تحديد الشروط الواجب توافرها للتمسك والدفع بحجية الأمر المقضي فيه.

أيضاً نتطرق لهذا الموضوع بسبب قصور نظام المرافعات الشرعية في بيان شروط الدفع بها، حيث سنقوم من خلال هذه الدراسة بالتعرّف على فكرة حجية الأمر المقضي فيه وتكييفها وطبيعتها القانونية. وفي الجهة المقابلة سوف نقوم بتحديد الشروط اللازمة لقيام الحجية من ناحية الشروط المتعلقة بالحكم القضائي، ومن ناحية

(١) توفيق الفرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣ م، ص ٢٢٥.
(٢) أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧ م، ص ٢٩٦.

أخرى الشروط المتعلقة بالحق المدعي به من خلال تحليل الأحكام القضائية، والاطلاع على الأنظمة في الدول المجاورة.

منهج الدراسة:

استخدمنا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل نصوص نظام المرافعات الشرعية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء، مع الإشارة إلى بعض النصوص النظامية والأحكام القضائية بمصر والأردن، وصولاً لتأصيل بعض المسائل والإشكالات المتعلقة بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه.

خطة الدراسة:

للإجابة عن كل هذه التساؤلات في هذا البحث، تم تقسيم البحث إلى ما يلي:

- المقدمة
- المبحث الأول: حجية الأمر المقضي فيه في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: فكرة حجية الأمر المقضي فيه.
- المطلب الأول: أساس حجية الأمر المقضي فيه.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي فيه.
- المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها لقيام حجية الأمر المقضي فيه.
- المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي.
- المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحق المدعي به.
- الخاتمة.

المبحث الأول حجية الأمر المقضي فيه في الفقه الإسلامي

لقد عرّف الفقه الإسلامي حجّيّة الأمر المقضي فيه من خلال إجماع الفقهاء على عدم جواز نقض الحكم القضائي سواء من القاضي الذي أصدره أو غيره. ولعل وضع الشروط المتشددة في تعيين القاضي مردّها إلى قطعية أحكام القاضي، بالإضافة إلى أن القضاء في عهد التدوين الفقهي لم يكن إلا درجة واحدة وعند الحكم يلزم التنفيذ؛ ولذلك وجب التأكد من أن من يتولى القضاء لا بد أن يتوافر فيه الشروط اللازمة لإصدار الأحكام سواء من ناحية علمه بالأحكام الشرعية أو من ناحية توافر الكفاءة والنزاهة لديه^(٣).


فالأحكام القضائية في الفقه الإسلامي إما أن تكون مبنية على أدلة قطعية أو على اجتهاد القاضي: أما الأحكام المبنية على الأدلة القطعية فلا يجوز للقاضي أن ينقضها بناء على قاعدة «لا اجتهاد مع النص». ولقد أجمع الأئمة على أن القاضي لا ينقض حكم من حكم غيره إذا ما رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً، وزاد الشافعي إذا خالف قياساً^(٤). وذكر ابن عابدين: «إذا رفع إليه حكم القاضي السابق نفذه إلا ما خالف كتاباً لم يختلف في تأويله السلف، كتحويل بلا و طء، لمخالفته حديث

(٣) رضوان إبراهيم عبيدات وأحمد أبو شنب، حجية الأمر المقضي فيه بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٦٠.

(٤) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع عشر، دار الملك عبد العزيز، ١٤٣١هـ، ص ٣٤.

العسيلة المشهورة، أو إجماعاً كتحليل المتعة لإجماع الصحابة على فساده^(٥). وقال المرادوي الحنبلي: «فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع»^(٦).

أما بالنسبة للأحكام المبنية على الاجتهاد والتي لم تخالف نصاً أو إجماعاً فلا يجوز للقاضي نقضها حتى لو كان يخالف اجتهاد لاحق له أو اجتهاد من سبقه^(٧). وقد أجمع الصحابة على ذلك ومنها أن أبا بكر الصديق حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر بن الخطاب ولم يقم بنقض أحكامه؛ حيث إن أبا بكر ساوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر في الاجتهاد، ففاضل بين الناس ولم ينقض أحكامه^(٨). وأيضاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه حكم في المشتركة بإسقاط الأخوة من الأبوين، ثم شرك بينهم فيما بعد، وقال مقولته الشهيرة «تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا»^(٩).



(٥) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٩، ص ٣٩٤.

(٦) أبو الحسن علي المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء ١١، دار الإحياء العرب، بيروت، ص ٢٢٣.

(٧) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٨) ابن قدامه، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٩) ابن قدامه، مرجع سابق، ص ٣٦.

المبحث الثاني فكرة الحجية وتكييفها

المبدأ يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية عن طريق منع إعادة النزاع مرة أخرى أمام القضاء بدعوى جديدة^(١٠). حيث مع عدم وجود هذا المبدأ سوف نكون أمام أحكام قضائية متعارضة. بوجود قرينة قانونية مطابقة للحقيقة القضائية تعطي الأحكام قوة لمن يتمسك بها، حيث يعفى من عبء مطابقة الحكم للواقع^(١١). فعالية المبدأ تتمثل في استقرار المراكز القانونية، وتحقيق ثبات الأحكام القضائية واحترام القضاء.

بالإضافة إلى ذلك أن القرارات التي تعارض حجية الشيء المقضي به تكون معدومة من تاريخ صدورهما وتزول عنها جميع الآثار المترتبة عليها حتى ولو تحصن القرار بفوات ميعاد طعنه. وهذا ما استقر عليه ديوان المظالم بقرار هيئة التدقيق، حيث نص حكمها على أن (سادساً: القرارات التي تعارض حجية الشيء المقضي به، ذلك أن من الأمور المسلمة أن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بحجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة فحسب، بل يتعداهم إلى من سواهم، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به باعتباره عنوان المشروعية فيما قضى به، كما أنه يعدم القرار من تاريخ صدوره، وتزول عنه كافة الآثار المترتبة عليه، والنتيجة الحتمية لذلك هي سقوط

(١٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء ٢، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٨٢٣.

(١١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

جميع القرارات التي ترتب عليها، واعتبارها كأن لم تكن، لانعدام سندها الذي كانت ترتكز عليه، ويقع على الإدارة في هذه الحالة التزام سحب تلك القرارات مهما تقادم زمن صدورها إعمالاً لحجية الأمر المقضي به^(١٣).

المطلب الأول:

أساس حجية الأمر المقضي فيه

نص نظام المرافعات الشرعية في المادة السادسة والسبعون على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويثبت أن الدفع هذا يجوز التمسك به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها^(١٣). وأيضاً نصت عليها الأنظمة العربية والتي نصت على أنها حجة لا يجوز نقضها مثال ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري على أن «الأحكام التي حازت حيث تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة»^(١٤). لأنه كما ذكر سابقاً أن الحكم يفترض أنه عنوان الحقيقة، فغالباً الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية. مع ملاحظة أن النظام أعطى الحق لأحد الخصوم في الطعن بالاستئناف أو النقض في حالة إذا حدث تناقض في الأحكام من جانب المحكمة نتيجة الخطأ في تطبيق القانون^(١٥). وهذه الحجية وفقاً للأنظمة المقارنة ونظام المرافعات الشرعية تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لأنها تعتبر من النظام العام. لكن مع الأخذ بالاعتبار أن حجية الأمر المقضي

(١٢) قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩.

(١٣) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) لعام ١٤٣٥/١/٢٢.

(١٤) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ السنة ١٩٦٨.

(١٥) توفيق الفرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٦.

فيه ليست مجرد دفع، ولكن قد يتمسك بها أحد الأطراف كطلب، وهنا فرق كبير بين الدفع بحجة الأمر المقضي فيه والتمسك بها. فالدفع بحجة الأمر المقضي فيه هو دفع موضوعي يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة^(١٦). أما التمسك بحجة الأمر المقضي فيه تعني أن يتمسك بها المدعي في دعوى يقيمها هو، مثلاً قد يكون مجنياً عليه في جريمة وصدر حكم بإدانة المتهم، فيتمسك بالتعويض المدني^(١٧)، ونتيجة لذلك فالتمسك هو طلب يتقدم به المدعي لحث المحكمة على نظره والفصل فيه، وترتيب أثر جديد مبني على الحكم السابق، أما الدفع بالحجة فقط يتمسك به المدعي عليه في دعوى ترفع عليه لعدم السير فيها.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لحجة الأمر المقضي فيه

نظراً لقيام بعض الأنظمة بالنص أن حجة الأمر المقضي فيه تعتبر قرينة قانونية مثل: قانون البيانات الأردني ينص على أن (الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة)^(١٨). وما نص عليه قانون الإثبات الكويتي بأن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة)^(١٩). على عكس

(١٦) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع: المصري. العربي. الأجنبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٨٢.

(١٧) قدرى الشهاوي، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(١٨) قانون البيانات الأردني وتعديلاته رقم ٣٠ السنة ١٩٥٣.

(١٩) قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ السنة ١٩٨٠.

بعض، الأنظمة الأخرى التي نصت فقط أنها حجة فيما فصلت فيه مثل ما أخذ به قانون الإثبات المصري، حيث اكتفى بأن (قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق)^(٢٠). وعليه ثار التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي فيه، هل تعتبر قاعدة موضوعية؟ أم أنها تندرج تحت القرائن القانونية؟ وقبل البدء في الإجابة على هذا التساؤل لابد من التفريق بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية ومعرفة عناصرهما لمعرفة ما إذا كانت حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية أم قاعدة موضوعية. عرّفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٤١) القرينة بأنها «القرينة القاطعة هي الأمانة البالغ حد اليقين»^(٢١)، وعرّفتها بعض من العلماء المعاصرين بأنها «كل أمانة تقارن شيئاً فتدل عليه»^(٢٢). لكن قبل الخوض في المسألة لا بد أن نذكر بأن القرينة المقصودة هي القرينة القانونية التي نص النظام عليها وليست القرينة القضائية والتي يستنتجها القاضي أثناء نظر الدعوى من خلال استجواب الخصوم وشهادة شهود أو وقائع الدعوى. والتي نصّت عليها المادة السادسة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بأنه: (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم). والتي يجوز إثبات أي قرينة عكسها، ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية (لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد

(٢٠) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ السنة ١٩٦٨.

(٢١) مجلة الأحكام العدلية: لجنة من العلماء، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢.

(٢٢) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٣٨٧، ص ٦٢.

القرينة قيمتها في الإثبات). ولكن المقصود بها هي تلك التي نص عليها النظام وتغني من تقرّرت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. ومثالها ما نص عليه نظام المرافعات في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة: (حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس). حيث أعفى النظام لحائز المنقول من عبء إثبات الملكية.

يمكن القول بأن هناك القرائن القانونية والقواعد الموضوعية تختلف في عدة أشياء من خلال تحليل عناصر كل طرف:

أولاً: نرى أن القرينة القانونية ما هي إلا الاستنباط المنظم لواقعة مجهولة من واقعة معلومة (لا قرينة بدون نص)؛ لذلك لدينا واقعة ثابتة معلومة وأخرى كانت في الأصل مجهولة ثم تم استنباطها. ويترتب على ذلك نتيجة أن الواقعة المستنبطة المكونة للقرينة القانونية تمثل العلة التي يرتب المنظم والنظام عليها حكمه القانوني (تأتي دائماً مع علتها ظاهرة في النص)^(٢٣). أما القاعدة الموضوعية فهي دائماً تأتي مجردة من العلة، حيث يرتب المنظم الحكم على الواقعة الثابتة دون أن يشير إطلاقاً إلى العلة، فداًئماً نص النظام يأتي مشتملاً على الواقعة الثابتة المعلومة وعلى الحكم من دون أن يشير النص إلى العلة. فالقواعد الموضوعية غالباً تتعلق بموضوع الحق من حيث أسباب وجوده أو انتقاله أو انقضائه، بالإضافة لذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لا يجوز إثبات عكسها^(٢٤).

(٢٣) عبد الله علي العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٤٧.

(٢٤) عبد الله العجمي، مرجع سابق، ص ٤٨.

ثانياً: في طريقة الصياغة، القرينة القانونية لا تختفي ولا تندمج ولا تعتبر حقيقة ثابتة، وإنما تظل قائمه فقط باعتبارها واقعة معلومة إلى جانب الواقعة المستنبطة قرينة عليها^(٢٥). أما القاعدة الموضوعية يجعلها النص حقيقة ثابتة يندمج في موضوع القاعدة ويصبح حكمها مقررأً أو مجردأً، فالنص أوصى بتقرير الحكم، حيث يعتبر بمثابة العلة من المعلول لكن تتوارى العلة خلف العلة بمجرد أن تقرّر القاعدة ولم يعد للعلة أي سبب للظهور^(٢٦).

رغم هذه الفوارق ظهر جدل واسع بين الفقهاء، بعض الفقهاء اعتبر أنها أي حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية، وهذا ما نصت عليه بعض الأنظمة العربية فيفرض دلالتها فرضاً لا سبيل إلى التخلص منها بإثبات عكسها على عكس الرأي الآخر الذي ذهب للقول بأنه يختلف دور قاعدة حجية الأمر المقضي فيه عن القرينة القانونية. فالقرينة القانونية كما رأينا تؤدي إلى قيام دليل يساعد على حل نزاع، لكن حجية الأمر المقضي فيه يفترض أن هناك نزاعاً قد فصل فيه ولا جدوى من تقديم دليل، حيث يرى هذا الفريق أن مبدأ حجية الأمر المقضي فيه يقتصر فقط على منع إعادة طرح نزاع سبق وأن فصل فيه، وهذا المبدأ لا يعتبر دليل؛ لأن الدليل سبق أثناء نظر الدعوى وانتهى؛ لذلك حجية الأمر المقضي فيه يتعلق بمبدأ يقدم وليس دليل يقدم وبالإضافة لذلك سبق وأن رأينا أن القرائن القانونية يمكن دحضها بالإقرار أو اليمين. أما حجية الأمر المقضي فيه لا يمكن دحضها بأي دليل آخر وهذا دليل قاطع أنها قاعدة موضوعية^(٢٧).

(٢٥) عبد الله العجمي، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢٦) عبد الله العجمي، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢٧) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

على خلاف ما ذكر نتفق مع الرأي الثالث الذي ذهب للقول بأن القواعد القانونية التي تذكر على أنها تعد قرائن قانونية قاطعة، ليست في الواقع قواعد إثبات وإنما هي قواعد موضوعية مبنية في الأساس على الغالب في الأحوال^(٢٨)، وعليه لا يمكن اعتبار القرائن القانونية القاطعة قرائن قاطعة، وإنما الأولى أن يطلق عليها قرائن بسيطة أي تقبل إثبات العكس^(٢٩) باعتبار أن فكرة الدليل تقتضي دائماً أن يتاح إثبات عكسه من جانب من يتمسك ضده بهذا الدليل، وبناءً على ذلك لا بد أن تكون فقط هناك قرائن بسيطة، ولا جود بين وسائل الإثبات ما يُسمى قرائن قانونية قاطعة، وهذا ما أخذ به نظام المرافعات الشرعية، حيث ذكر فقط القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسها، حيث إن الدور الذي تقوم به قواعد الإثبات يختلف عن الدور الذي تقوم به القواعد الموضوعية. ففي الإثبات مثلاً، تكون القرينة القانونية بصدد الواقعة التي يرتب عليها القانون أثراً هي الواقعة المتنازع عليها وهي المطلوب إثباتها، لذلك يقوم النظام بنقل محل الإثبات مقررراً أنه إذا ثبتت هذه الأخيرة، فالأولى تعد ثابتة نتيجة منه أنه في الغالب أن تحقق الواقعة الأولى إذا تحققت الواقعة الثانية، وهذه هي القرينة القانونية بالمعنى الصحيح وفيها تذكر الواقعتان في القاعدة التي تقررها^(٣٠).


أما القاعدة الموضوعية تتمثل عندما يقرر النظام حكماً في موضوع معين مستوحياً في تقريره فكره معينه، حيث إن القاعدة الموضوعية عبارة عن استنتاج أمر من أمر آخر لأنه غالباً ما يتحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني ولكن هذه النتيجة لا تكون جزءاً

(٢٨) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيّنات: دراسة مقارنة، عمان، دار وائل، ٢٠٠٩، ص ١٧٦.

(٢٩) عباس العبودي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣٠) عباس العبودي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

من القاعدة الموضوعية فلا يظهر فيها وإنما يختفي من القاعدة تماماً، وهي تختلف عن القرينة القانونية التي تذكر واقعتين إحداهما تدل على الأخرى. وعليه يمكن القول إن فكرة حجية الأمر المقضي فيه تقوم على أساس قاعدة موضوعية مبنية على قرينة قانونية مثلها مثل كثير من القواعد الموضوعية المبنية على قرائن، مثال سن الرشد محدد بسن معينة فهي تعتبر السن المحددة قرينة على بلوغ الإنسان كامل أهليته وقدرته على مباشرة التصرفات القانونية^(٣١).



(٣١) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع: المصري. العربي. الأجنبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٧٦.

المبحث الثالث

الشروط اللازمة لقيام حجية الأمر المقضي فيه

لقيام حجية الأمر المقضي فيه يلزم توافر شروط متعلقة بالحكم وأخرى متعلقة بالحق المدعى به، فالحكم لا بد أن يكون حكماً قضائياً قطعياً حاسماً، ومن ناحية الحق المدعى به يلزم وحدة الخصوم، الموضوع، والسبب؛ لذلك هذا المبحث سوف يقسم إلى مطلبين، مطلب أول يتعلق بالشروط المتعلقة بالحكم ومطلب ثان متعلق بالحق المدعى به.

المطلب الأول:

الشروط المتعلقة بالحكم

حجية الأمر المقضي فيه فقط تعطى للحكم القضائي القطعي والحاسم الصادر من جهة قضائية، وتكون فقط في منطوق الحكم دون أسبابه؛ وعليه لا بد من معرفة الحكم القضائي الذي يمكن التمسك به.

وضع الفقهاء عدة تعريفات للحكم القضائي منها: أنه (فصل الخصوم وقطع المنازعات)^(٢٢)، ومنها: أنه (فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام)^(٢٣) يتبين من هذه التعريفات أن الحكم القضائي هو الطريق لإنهاء الخصومات بحكم شرعي بواسطة ممن له ولاية القضاء العامة؛ وعليه لا بد من أنه صادر من جهة قضائية في منازعة معينة متعلقة بالحكم، مع الأخذ

(٢٢) أحمد بن إبراهيم السروجي، كتاب أدب القضاء، ص ٩٧.

(٢٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٨٥م، ص ٥٨٧.

بالاعتبار أن حجية الأمر المقضي فيه تقتصر على الأحكام الصادرة من المحاكم بمالها من سلطة قضائية.

الجهة القضائية إما أن تكون صادرة من محكمة شرعية شكلت تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقواعد التي حددها نظام القضاء الجديد أو كانت وفقاً لنظام قديم كان معمولاً به، وقد تكون الجهة القضائية إحدى اللجان ذات الاختصاص القضائي التي عهد لها لاعتبارات معينة ولاية قضائية محددة على سبيل الحصر، حيث إن ما يصدر من هذه اللجان يعتبر قرارات قضائية؛ لأنها تقوم بأعمال قضائية، ومن هذه اللجان ذات الاختصاص القضائي لجنة فض المنازعات التأمينية والتي نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المادة الثامنة على تشكيلها، حيث تقوم هذه اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في مخالفات التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص، وفي مخالفة مزاولي المهن الحرة^(٣٤) بالإضافة إلى ذلك قد تكون القرارات القضائية صادرة من هيئة تحكيم، حيث أعطى نظام التحكيم الجديد الصادر عام ١٤٣٤ حجية الأمر المقضي فيه لتلك القرارات وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثانية والخمسون من النظام^(٣٥) اعتباراً أن الحكم القضائي يحوز الحجية ولو كان وقع في الحكم أخطاء مادية كتابية كانت أم حسابية، ولكن تقوم المحكمة بتصحيح الأخطاء على نسخة الحكم الأصلية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

(٣٤) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) تاريخ ١٤٢٤/٦/٢.

(٣٥) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٤.

فضلاً أنه صادر من جهة قضائية لا بد أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى كله أو جزء منه أو مسألة متفرعة فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من المحكمة^(٣٦) وبالتالي تخرج الأعمال الولائية للقضائية المتمثلة في تسجيل العقار أو بيعه أو استبداله أو نقله وقواعده المتمثلة في التصرف أموال القاصرين والتي نظمتها المواد من المادة التاسعة عشرة بعد المائتين إلى المادة السادسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

أيضاً يترتب على ذلك خروج الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات من مبدأ حجية الأمر المقضي فيه. مثلاً أمر المحكمة باستجواب أحد الخصوم، قرار المحكمة من تلقاء نفسها معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة، فهذه القرارات وإن كانت جزءاً من نظر القضية إلا إنها تعتبر قرارات غير قطعية لا تكتسب القضية حجية قضائية، الغرض منها السير في العملية القضائية وإنهاء الخصومة، فهي لا تقوم بتحديد مركز قانوني لأحد الخصوم ولا تنهي النزاع، وللقاضي من تلقاء نفسه العدول عن هذه القرارات أو لا يأخذ بنتيجتها وهذا ما أكد عليه نظام المرافعات الشرعية في المواد المتعلقة بإجراءات الإثبات، حيث نصت المادة الثالثة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على: (للمحكمة أن تعدل عمّا أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها).

لا يشترط في الحكم القضائي أن يكون نهائي لكي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه. وهنا يختلف مبدأ حجية الأمر المقضي فيه مع قوة الأمر المقضي فيه. فالمقصود

(٣٦) طارق عبد الرؤوف رزق، التعليق على نصوص قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٨.

بحجية الأمر المقضي فيه وصف يلحق بالحكم القضائي بمجرد صدوره، إذا كان صحيح من ناحية الشكل والموضوع. أما قوة الأمر المقضي فيه فهو وصف يلحق بالحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية مثل الاستئناف^(٣٧)، فالحكم يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه من تاريخ صدوره، وتقف بمجرد الاستئناف ضده، وإذا رفض هذا الاستئناف يصير حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه^(٣٨).

أخيراً منطوق الحكم هو الذي يحوز على الحجية وليس في أسبابه، فالأصل أن الحجية لا تثبت إلا في منطوق الحكم دون أسبابه. المنطوق هو ذلك الجزء من الحكم الذي يفصل في نقطة النزاع وتفرغ به المحكمة قرارها حول القضية التي أمامها وتبين نتيجة الحكم الذي توصلت إليه^(٣٩)، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والستين بعد المائة: (ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه) من نص المادة يبين أن النظام ألزم المحكمة بأن تقوم بأن يتضمن الحكم منطوق والعبرة بالحجية هي في نص الحكم أي المنطوق مع ملاحظة أن العبرة بالحجية بالمنطوق وليس بطلبات الخصوم فقد تغفل المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية، فهذه الطلبات لا تكتسب حجية المقضي فيه، لكن يبقى حق صاحب الشأن أن يطلب من المحكمة الحكم فيها^(٤٠).

(٣٧) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٣٨) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٣٩) قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع: المصري. العربي. الأجنبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٤٩٦.

(٤٠) حيث نصت المادة الخامسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات على: «إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لتنظر هذا الطلب، والحكم فيه».

المطلب الثاني:

الشروط المتعلقة بالحق المدعى به

قبل البدء في تفصيل الشروط المتعلقة بالحق المدعى به لا بد أن نفرق بين حجية الأحكام وحجية الشيء المحكوم فيه عن التحدث عن نسبية الحكم. فهناك لغط شائع بين الاثنين، فحجية الأحكام تعني أن من صدر له حكم قضائي عندما يقوم بالمطالبة بترتيب آثار الحكم القانونية من وقائع أو مراكز أن يحتج بها على الكافة^(٤١) أما حجية الشيء المحكوم فيه تعني أن الحكم حجة يكون للمحكوم له ضد المحكوم عليه فقط، ولا يجوز طعن في هذه الحجية إلا بالطرق المقررة نظاماً^(٤٢).

وحتى يتم التمسك بالأخيرة - أي حجية الأمر المقضي فيه - لا بد من توافر شروط قصر نظام المرافعات الشرعية في تبيان شروط التمسك في هذه الحجية؛ لذلك وجب تحديد الشروط من خلال الأحكام القضائية وقوانين الإثبات في القوانين العربية لكي يتم تحديد الشروط الواجب توافرها بالحق المدعى به فيما يتعلق بالتمسك بهذه الحجية. مما جاء في أحد أحكام ديوان المظالم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها وعللت حكمها بالأسباب التالية: (وبالاطلاع على وقائع الحكم فإنه يتبين أن أطراف الدعوى وسببها وموضوعها (محلها) هو ذاته في هذه القضية، فالمدعي والمدعي عليها هما نفسهما وسبب الدعوى الذي أدى إلى قيام النزاع ذاته...، وكذا موضوع الدعوى ومحلها...)^(٤٣) وعليه يتبين أن هناك ثلاث شروط لكي يتم التمسك بحجية

(٤١) طارق رزق، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٤٢) طارق رزق، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤٣) حكم ديوان المظالم الرقم ٣٤٣٩/ق لعام ١٤٢٥ (حكم منشور في المدونة القضائية لديوان المظالم).

الأمر المقضي فيه وهي اتحاد الخصوم والمحل والسبب .
 وأيضاً وفقاً لما نصت عليه الأنظمة المدنية لا تكون إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم دون
 تغيير في صفاتهم ومتعلقة بمحل واحد وسبب واحد بحيث لو اختلف شرط من الشروط
 سقط التمسك بهذه الحجية وبالتالي سقوط الضمانات التي تقرّها هذه الحجية للمحكوم
 له . فمثلاً قانون البنات الأردني نص على أنه (لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في
 نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً) .
 وما نص عليه قانون الإثبات الكويتي بأنه (لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع
 قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً) .

أولاً / وحدة الخصوم:

حتى يمكن التمسك بحجية الأمر المقضي فيه لا بد أن يكون هناك اتحاد في الخصوم ،
 بمعنى أن يكون أطراف الدعوى السابقة - المدعي والمدعي عليه - هم أنفسهم في
 الدعوى الجديدة . وبالتالي فإن اختلاف الأطراف يترتب عليه سقوط التمسك بحجية
 الشيء المحكوم فيه ولو كان في موضوع لا يقبل التجزئة^(٤٤) . مع الأخذ بالاعتبار أنه
 يمكن الدفع بالحجية أمام من أدخل أو تداخل في الدعوى السابقة وفقاً لما نص عليه
 نظام المرافعات الشرعية في المادة التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين . وعليه
 لا يعد الحكم حجة على لم يكن قد أدخل أو تداخل في الدعوى، وقد أعطى نظام
 المرافعات الشرعية في المادة المائتين الحق لمن لم يكن طرفاً في الدعوى وأصبح الحكم
 حجة عليه أن يلتزم إعادة النظر في الأحكام النهائية .

(٤٤) طارق عبد الرؤوف رزق، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

ومعنى اتحاد الخصوم أن اتحادهم بصفاتهم وليس بأشخاصهم، ونرى من خلال ما نصت عليه الأنظمة المقارنة على أن اتحاد الخصوم يكون بالصفات لا بأشخاص الخصوم مثلاً قانون البيئات الأردني نص على: (الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم). وعليه لو كان أحد الخصوم ممثلاً في الدعوى من خلال وكيل فالحجة تكون على الموكل وبالتالي يستطيع هذا الوكيل رفع دعوى أخرى بصفته أصيلاً. ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يشترط حضوره شخصياً لكي يحتج بالحكم في مواجهته ولكن يكفي تمثيله تمثيلاً صحيحاً من خلال وكيل أو ولي فالعبرة في الخصوم بصفاتهم. وعليه الحكم الذي يصدر في مواجهة الوكيل أو الوصي أو القيم يعد حجة في مواجهة ممثليهم إن كان لمصلحتهم أو ضدهم، ما دام أن الوكيل أو القيم أو الوصي قد عمل في حدود وكالته وشروطها، ولكن إذا خرج أحدهم عن حدود نيابته أو سلطته المخولة له لا يسري الحكم على من هو ممثل لهم^(٤٥).

مع ملاحظة أنه يجب عدم الخلط بين اتحاد الخصوم واتحاد الأشخاص؛ فقد يتحد الخصوم في القضيتين ولكن الأشخاص مختلفين كما في حالات الخلف العام والخلف الخاص. فالخلف العام هم ورثته وكل من وصى له بحصة شائعة من تركته، هنا يمكن الاحتجاج بالحكم في مواجهة الخلف العام إذا كان الحكم يتعلق بشيء من التركة^(٤٦)، لكن إذا كان الحكم متعلقاً في تصرفات في حالة مرض الموت بالنسبة للمورث وكانت هذه التصرفات تخالف أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية فلا يمكن الاحتجاج بها

(٤٥) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م، ص ٣١٠.

(٤٦) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١٣٢.

في مواجهة الورثة لأنهم في هذه الحالة يعتبرون من الغير^(٤٧).
 أما الخلف الخاص فهو: كل من يتلقى من سلفه ملكيه شيء معين بالذات أو حقاً عينياً على هذا الشيء^(٤٨)، فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع، وصاحب حق الانتفاع خلف خاص لمن تلقى منه هذا الحق والمحال له خلف للمحيل في الحق المحال به^(٤٩)، ولكن يشترط لكي يتم الاحتجاج بالحكم في مواجهة الخلف الخاص، أن يكون صدور الحكم قبل انتقال الحق إليه، أما إذا صدر الحكم بعد انتقال بعد انتقال الحق إليه فلا عبرة للحكم ضده ولا يمكن التمسك به في مواجهته، مع الأخذ بالاعتبار أنه إذا اشترط إجراءات نظامية لانتقال الحق فإنه يشترط استكمال هذه الإجراءات قبل صدور الحكم، فمثلاً ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام التسجيل العيني للعقار أنه يجب تقييد التصرفات الواقعة على العقار التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، أو نقله، أو تغييره، أو زواله وكذا الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ولا يسري أثرها على الغير إلا من تاريخ قيدها. وأيضاً أوجبت المادة السابعة والثلاثون بقاء عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتها على خمس سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون نافذة في

(٤٧) عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في مرض الموت، مجلة القضائية،

العدد السادس، ١٤٣٤، ص ٣٨١.

(٤٨) عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٤٩) عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٣٤.

حق الغير فيما زاد على المدد المشار إليها آنفاً^(٥٠). وعليه إذا صدر حكم قبل استكمال الإجراءات أو عدم قيد التصرفات الواقعة على العقار قبل صدور الحكم، فإنه يستطيع الاحتجاج به في مواجهة الخلف الخاص للمحكوم عليه.

أيضاً وفقاً لنظام الرهن العقاري يسري أثر الرهن المسجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله، ما لم يكن هذا الغير قد اكتسب حقاً عينياً على العقار المرهون قبل تسجيله^(٥١). ففي هذه الحالة الدائن المرتهن لا يمثله المدين بالنسبة إلى العين المرهونة، إذا كان حق الرهن تم تسجيله وأصبح نافذاً قبل رفع الدعوى، فإذا رفعت دعوى استحقاق ضد المدين متعلقة بالعين المرهونة، فلا يكون الحكم حجة على الدائن المرتهن مال لم يكن هذا الدائن قد أدخل أو تدخل في الخصومة، نتيجة لذلك لا تثبت الحجية إلا بالنسبة إلى طرفي الخصومة، والعبارة في اتحاد الخصوم أن يكون اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم، بمعنى آخر ألا يكون اتحاد الخصوم طبيعة، بل نظاماً.

ثانياً / اتحاد الموضوع:

يقصد بمحل الدعوى هو ذلك الشيء الذي يطلبه المدعي سواء كان ذلك متعلقاً بحق مادي أو معنوي أو مصلحة يجلب نفع أو دفع ضرر^(٥٢)، وعليه لا بد من اتحاد المحل «محل الدعويين واحد» لكي يتم التمسك بحجية الأمر المقضي أي أن يكون موضوع الدعوى الثانية أو محل الحق فيها هو بعينه موضوع الدعوى المحكوم فيها^(٥٣). لكن لا يعتبر الموضوع متحداً بمجرد تعلق النزاع في الدعويين بشيء واحد،

(٥٠) نظام التسجيل العيني للعقار صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) تاريخ ١١/٢/١٤٢٣.

(٥١) نظام الرهن العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) تاريخ ٢١/١١/١٤٢٤.

(٥٢) أحمد نشأت، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٥٣) أحمد نشأت، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

بل العبرة بموضوع النزاع ذاته، فمثلاً الحكم الصادر برفض ملكية أرض لا يعني عدم المطالبة مستقبلاً بحق انتفاع على نفس الأرض. فالمقصود بوحدة المحل فعلياً أن يكون الموضوع الذي تناقش فيه الخصمان أمام المحكمة فصل فيه القاضي ذاته الذي رفع في الدعوى الجديدة^(٥٤)، لذلك يرى البعض بأن: «موضوع الدعويين يكون متحداً إذا تحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة يمكن أن يناقض الحكم السابق سواء بإقرار حق أنكره ذلك الحكم أو بإنكاره حق معترف به فيه^(٥٥)». لذلك المعيار هو مطالبة بحق - حكم بالموافقة أو الرفض - يمنع تكرار المطالبة بذات الحق فمثلاً دعوى منع التعرض للحيازة أو استردادها التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية في المادة التاسعة بعد المائتين، والتي يهدف منها المدعي كف الدعي عليه من مضايقته فيما تحت يده من عقار أو استرداد الحيازة، لا يستند إليه في إثبات الملكية. وعليه لو أقام المحكوم عليه دعوى المطالبة بالحق، لا يمكن للمحكوم له التمسك بحجية الأمر المقضي فيه لاختلاف موضوع الدعويين.

مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يؤثر على وحدة المحل التغييرات التي تقع في الدعوى الثانية بزيادة أو نقصان في الحكم أو بالنسبة أو القيمة، فمن يطالب بحصته من الميراث بما يعادل النصف، ويصدر حكم برفض دعواه لأنه ليس الورثة، فليس له الحق في رفع دعوى يطالب بالثلث مثلاً، بسبب وحدة الموضوع وهي عدم أحقيته في التركة، بالإضافة لذلك ما دام الأصل ثابت وموضوع الدعوى واحد فلا يؤثر اختلاف الألفاظ والعبارات.

(٥٤) طارق رزق، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٥٥) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢١٧.

ثالثاً / اتحاد السبب:

السبب هو الذي أدى إلى نشوء الحق أو الالتزام ويكون مصدرها الإرادة كالعقد أو العمل المادي كالفعل الغير مشروع^(٥٦) أما المقصود فيه في مجال الدعوى، فهو الأساس الذي يستند إليه المدعي في دعواه أو الذي بني عليه الحق، وهي تتمثل في الواقعة القانونية التي ينبثق عنها موضوع الدعوى، مثلاً في دعوى حق الملكية، يكون لزاماً على المدعي أن يبين سبب استحقاق الدعوى، أو السبب الناقل للملكية وهذا السبب إما يكون مرجعه عقد بيع أو وصية... إلخ^(٥٧).

وحدة السبب يعتبر الشرط الثالث للتمسك بحجية الأمر المقضي فيه، بحيث لو توافر الشرط الأول والثاني المتعلقين بوحدة الخصوم ووحدة الموضوع، ولم يتوافر الشرط سقط الحق بالتمسك بالحجية. السبب أو الأساس القانوني عندما يختلف في الدعوى الجديدة عن الدعوى القديمة فإنه لا يمنع الحكم القديم من نظر الدعوى الجديدة، مثلاً من رفع دعوى فسخ عقد ثم رفضت دعواه، ثم رفع دعوى فسخ العقد أخرى بسبب آخر، فلا يمكن التمسك بحجية الأمر المقضي لاختلاف السبب، وهذا ما نص عليه حكم قضائي « تقرير عدم الحكم بفسخ العقد بمجرد وجود عيوب في العقار وله المطالبة بالفسخ إذا وجد سببه وهو الامتناع عن الصيانة، والامتناع لا يثبت إلا بعد المطالبة، فإذا امتنع المالك فهنا يتوافر السبب، ويحق للمستأجر المطالبة بفسخ العقد^(٥٨)». فالدعوى الأولى كانت بفسخ العقد بسبب وجود عيوب في العقار وتم رفضها، وقررت المحكمة بحق المستأجر برفع دعوى

(٥٦) عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٥٧) طلعت دويدار، شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، جدة، دار حافظ، ١٤٢٤، ص ١٩٥-١٩٦.

(٥٨) حكم رقم ١٢/٣ للعام ١٤٢١ (حكم منشور مدونة الأحكام الصادرة من وزارة العدل، الإصدار الأول

ص ٢٤، ١٤٢٧).

أخرى بفسخ العقد إذا توافر سبب آخر، رغم وحدة الخصوم، المؤجر والمستأجر، ووحدة الموضوع الذي هو فسخ عقد الإيجار؛ لذلك اختلاف السبب يعني الحكم من الحجية. لكن يثور التساؤل حول تعدد أسباب البطلان؟ هل تعتبر سبب واحد أم عدة أسباب، إذا رفضت دعوى إبطال عقد بناء على وقوعه في غلط، هل يحق له رفع دعوى أخرى بناءً على وقوعه في عيب آخر من عيوب الإرادة؟ حيث اختلفت الآراء حول هذا الموضوع نظراً لكثرة العوارض التي يمكن أن تصيب العقد، بالتالي قيام المدعي بتكرار المطالبة بالبطلان.

حيث ذهب رأي للقول إن رفض دعوى البطلان يؤدي إلى منع المطالبة الأخرى بالبطلان^(٥٩). لكن تعرض هذا الرأي لنقد، حيث لا بد من عدم الخلط ما بين السبب وموضوع الدعوى؛ لأن موضوع الدعوى هو البطلان، وسببه قد يكون أحد الأسباب المذكورة^(٦٠). وذهب رأي للقول إن الإرادة لا تكون صحيحة ومعتبرة في الالتزامات التعاقدية إلا إذا كانت صادرة عن شخص كامل الأهلية أي أن يكون بالغ سن الرشد ولم يتأثر بأي عارض من عوارض الأهلية مثل الجنون أو العته، أيضاً كانت، أي الإرادة لم تصب بأي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والاستغلال، أو عيوب شكلية في العقد وتحريره. وعليه قام أصحاب هذا الرأي بتقسيم أسباب البطلان إلى ثلاثة أنواع:

١ - ما يتعلق بالأهلية نقص الأهلية والجنون والعته والسفه والغفلة.

٢ - ما يتعلق بالرضا الإكراه والغلط والاستغلال والتدليس.

٣ - والعيوب الشكلية المتعلقة بتحرير العقد.

(٥٩) رضوان إبراهيم عبيدات وأحمد أبو شنب، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

(٦٠) أحمد نشأت، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

وذهبوا للقول بأن كل نوع من الأنواع لا مفرداته يعتبر سبباً رئيسياً للبطلان، فمن تمسك شخص بالبطلان بسبب الغش وفقاً لهذا الرأي لا يمكن له من المطالبة مستقبلاً بإبطال العقد بناء على وقوعه في الغلط مثلاً، ولكن يحق له المطالبة بإبطال العقد بسبب نقص الأهلية^(٦١). لكن هذا الرأي تعرض للانتقاد الشديد، من حيث إنه كيف يمكن القول والتسليم بأن عدم قبول المطالبة بسبب عدم وجود الإكراه هو حكم يشمل أيضاً عدم وجود غش أو تدليس، رغم عدم وجود مناقشة أو مرافعة ولا منازعة مطلقاً حول وجود أو عدم وجود غش أو تدليس^(٦٢)، بالإضافة لذلك العيوب التي تبطل العقود هي أسباب قانونية وليست وسائل إثبات، حيث يعتبر كل عيب مستقلاً بذاته، وكل عيب تختلف العناصر المكونة له عن العناصر المكونة للعيوب الأخرى.

أما الرأي الثالث فذهب للقول إن كل سبب يعتبر سبباً مستقلاً عن الأسباب الأخرى، وسبب رئيسي للمطالبة بالحق^(٦٣). وهو الرأي الأقرب للواقع بسبب أن مكونات وعناصر كل سبب تختلف عن الأسباب الأخرى، ولأن الهدف الأساسي لحجية الأمر المقضي فيه ليست تخفيض عدد الدعاوى والمطالبات، ولكن الهدف منها استقرار الأحكام والمراكز القضائية.


أخيراً لا بد من التمييز بين السبب والدليل فقد يتحد السبب وتعدد الأدلة، فالسبب - كما رأينا - هو الأساس القانوني الذي بني الحق عليه. أما الدليل الذي يقوم بإثبات الواقعة المنشئة للحق، وهذه الواقعة ممكن أن تثبت بأدلة مختلفة لذلك لا يشترط للتمسك

(٦١) رضوان عبيدات، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

(٦٢) أحمد نشأت، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٦٣) رضوان عبيدات، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

بحجية الأمر المقضي فيه أن يكون الدليل متحداً، فما دام السبب واحد فلا يوجد أي تأثير لتعدد الأدلة على الحجية^(٦٤). فالعبرة هنا باتحاد السبب وليس اتحاد الدليل. مع الأخذ بالاعتبار أنه في حال ظهور أدله جديدة فإنه للمحكوم عليه طلب إعادة التماس النظر ما دام أن هناك أدلة وإثباتات جديدة لم تقدم أثناء نظر الدعوى السابقة.



(٦٤) طارق عبد الرؤوف رزق، التعليق على نصوص قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٤.

الخاتمة:

تكمن أهمية حجية الأمر المقضي فيه أنها صفة تلحق بالحكم القضائي باعتباره عنواناً للحقيقة وبالتالي تضيحي حماية خاصة للمراكز القانونية الناشئة عن ذلك الحكم. لقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أبرز الطبيعة القانونية وشروط حجية الأمر المقضي فيه من خلال الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، والنصوص القانونية في الأنظمة المقارنة خاصة في الأردن ومصر.

أولاً / النتائج:

- ١ - تعتبر حجية الأمر المقضي فيه قاعدة موضوعية مبنية على قرينة.
- ٢ - شروط حجية الأمر المقضي فيه تتمثل في وحدة الخصوم والموضوع والسبب.
- ٣ - تمتد حجية الأمر المقضي فيه إلى الخلف العام والخاص، مع مراعاة أحكام التصرفات في مرض الموت وما تقرّره بعض الأنظمة من الشكلية للاحتجاج بها في مواجهة الغير.
- ٤ - حجية الأمر المقضي فيه ليست مجرد امتناع القاضي لنظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ولكن تجعل القاضي يتمسك بالحجية من خلال احترام الآثار المترتبة على الحكم القضائي والذي يوفر حماية قضائية للمراكز الناشئة عنه.

ثانياً / التوصيات:

- ١ - ضرورة حث الجهات الشرعية والقانونية على عقد مؤتمرات علمية لبحث تدوين الأحكام الفقهية والأحكام القضائية لما له من أهمية في تطوير العملية القضائية.
- ٢ - يضيف المنظم السعودي نصاً خاصاً في نظام المرافعات الشرعية ينظم بموجبه حجية الأمر المقضي فيه.

والحمد لله رب العالمين،،،